

وإشهاداً على ذلك ، فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية من خلال
ممثلها المفوضين بذلك ، قد وقعا باسمهما هذه الاتفاقية وقد تم تسليمها
منذ اليوم والسنة ، المذكورة في أعلاه .

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : جوزيف ديلر
الاسم : جوزيف ديلر
اللقب : المدير المساعد لإدارة
الشرق الأوسط - وكالة التنمية الدولية
وزارة الخارجية الأمريكية
جمهورية مصر العربية
بواسطة : د . حامد الساعي
الاسم : د . حامد الساعي
اللقب : وزير الاقتصاد والتعاون
الاقتصادي

وزارة الخارجية

فیلم

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧
 الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٢ بشأن المراقبة على اتفاقية المنحة للدراسات
الفنية ودراسات المدري والتعديل الأول لها (برفع المنحة إلى ١٨ مليون
دولار) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقعتين في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢ و ١٩٧٧/٦/١٠ و على تصديق
السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ :

١٢

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الملحقة للدراسات الفنية
ودراسات الحدود والتعديل الأول لها (رفع المبلغ إلى ١٨ مليون دولار)
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقعتين في القاهرة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٧٧ و١٠/٧/١٩٧٧ ويصل بها
اعتبارا من ٢٢/١٠/١٩٧٧

[سماعيل فتحي]

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم . ٤٥ لسنة ١٩٧٧

**بيان الموافقة على اتفاق تعاون صحي وطبي بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديموقراطية
الموقـع في الخرطوم بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧**

رئاس الجمهورية
بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور،

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور،

٦٣

الراوية على اتفاقية المتعة لـ دراسات التنمية ودراسات الحدود
والتعديل الأول لها (رفع المتعة إلى ١٨ مليون دولار) بين حكومتي
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعتين في القاهرة
 بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٧ وذلك في التحفظ بشرط التصديق.

أثر المدادات

دیکشنری

٢٦٣ - ٢٠٢٥ مارس ١٩٩٦

الدليل الأول
لاتفاقية منحة مشروع

الولايات المتحدة الأمريكية

التاريخ : ٢٠ يونيو ١٩٧٧
شروع وكالة التنمية رقم ٣٥٠ - ٣٦٣

اتفاقية بندقة مشروع المؤرخة ١٠ يوليو سنة ١٩٧٧ بين جمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادي (الحكومة) ، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية (الوكالة) :

قسم ٢ - أن إتفاقية منحة مشروع تنسيق سارية المفعول حينما يوقعها كلاً الطرفين

فم ٣ — باستثناء ما تم تعميله هنا على وجه التحديد، فإن اتفاقية
نحو مشروع المؤرخة في ٢ يونيو سنة ١٩٧٧ بين الحكومة والوكالات سوف
تتمكّن كاملاً من إدارتها المسؤول بالكامل.

- مجلس وزراء الصحة العرب .
- منظمة الرحلة الإفريقية .
- أي منظمة دولية أخرى في الموضوعات التي تتعلق بالصيحة العامة .

الباب الثاني

في مجال التدريب :

مادة ٣ :

(١) يتبادل الطرفان المأمورات الخاصة بتدريب العاملين في مختلف فروع التخصصات الطبية على مختلف المستويات العالمية في الحقل الطبي والصحي .

(ب) توفر جمهورية مصر العربية فرص التدريب أبناء جمهورية السودان الديمقراطية للتعلم في كليات الطب على مستوى البكالوريوس ومستويات الدراسات التخصصية العليا في جمهورية مصر العربية ويتم الاتفاق على هذه الموضوعات بين الوزارات المعنية في كل من البلدين .

(ج) توفر وزارة الصحة بجمهورية مصر العربية فرص التدريب للثبات الطبية المساعدة من أبناء جمهورية السودان الديمقراطية المعاد المعدة لذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المشتركة المختصة .

(د) توفر حكومة جمهورية السودان الديمقراطية فرص التدريب للأطباء والفنيين المساعدة من أبناء جمهورية مصر العربية في مجال طب المناطق الحارة وذلك في المعاهد والمراكز المعادة لذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المشتركة الخاصة .

في مجال الإعارات للعمل :

مادة ٤ — بناء على طلب حكومة جمهورية السودان الديمقراطية توفر جمهورية مصر العربية الأعداد والتخصصات المطلوبة من الأطباء والفنانين الطبية المساعدة للعمل على سبيل الإعارة لدى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية . على أن يتم وضع تفاصيل ذلك وفق قرارات وتوسيعات اللجنة الفنية المشتركة المختصة .

في مجال الصحة العامة :

مادة ٥ — يتبادل الطرفان زيارة عدد من الأطباء والعاملين في الحقل الطبي سوية للاطلاع على النظم الصحية في كل من البلدين لتبادل الخبرات والمعلومات ومناقشة الأوضاع والمشاكل الصحية المشتركة على أن يوضع برنامج لتنفيذ هذا بواسطة اللجنة الفنية المشتركة .

مادة ٦ :

(١) يشجع الطرفان دراسة المشاكل الصحية المشتركة وخاصة في مجال الوبائيات والأمراض المترتبة بهدف حماية المواطنين في كل من البلدين .

قرر :

(مادة وحيدة)

ووقع على اتفاق التعاون الصحي الطبي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع في الخرطوم بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صلبه برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٤٩٦ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

التعاون الصحي والطبي

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ربة في توثيق أواصر التعاون بين شعبي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية اتفقت الحكومتان المعنيةان على ما يأتى :

الباب الأول

مادة ١ — تشجع الدولتان التعاون في مجالات الصحة والطب ، وعلم المخصوص في الأوجه التالية :

— تدريب العاملين في الحقل الصحي والطبي على المستويات الدراسات العليا والعاملين والفنانين من الثبات المساعدة .
— إعارات العاملين من الأطباء والفنانين المساعدة للعمل في البلد الآخر طبقاً للقواعد والاحتياجات التي ينظمها بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

— تبادل الزيارات بين الخبراء والعاملين في مجال الصحة في كل من البلدين .

— تبادل التشريعات المنظمة للصحة العامة ومناقلة المهنة في كل من البلدين بهدف التنسيق بينهما ومحاولة توحيد هذه القوانين كما أمكن ذلك .

— مكافحة الأمراض الوبائية والمترتبة — خاتمة الأمراض المشتركة بين الدولتين .

— تنظم علاج المواطنين التابعين لجنوبية أي من البلدين سواء كانوا من

المقيمين في البلد الآخر أو القادمين خصيصاً للعلاج أو الزيارة .

— القيام بأبحاث مشتركة خاصة في الأمراض الوبائية والمترتبة .

— تبادل حضور المؤتمرات الطبية التي تعقد في كل من البلدين مع تبادل

النشرات والدوريات الطبية الصادرة في كل منها .

— تدعم التعاون بين الملائكة الأحرار المصري والملائكة الأحرار السوداني .

— تدعم التعاون بين النقابات والجمعيات الطبية في كل من البلدين .

مادة ٢ — التعاون بين الدولتين وتنسيق سياساتها في كل من :

— منظمة الصحة العالمية .

في المنظمات الطبية ومؤسسات التعاون لتساهمة في الحقل الصحراء
مادة ١٠ :

(أ) يشجع الطرفان تدعم أواصر التعاون بين منظمة أفلال الأخر المصري والملالل الآخر السوداني وعلى المسؤولين في كل من هاتين المنظمتين وضعه التفاصيل لذلك التعاون وعرضه على اللجنة الفنية المشتركة .

(ب) يشجع الطرفان التعاون بين النقابات الطبية والجهات الطبية القائمة في كل من البلدين وعلى المسؤولين في هذه التنظيمات وضعه الأسر لهذا التعاون ورفعها للجنة الفنية المشتركة .

باب الثالث

الأحكام العامة والمالية

مادة ١١ - تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ الصديق عليها وتجدد لفترات متساوية ما لم يرغب أحد الطرفين في غير ذلك على أن يخطر الطرف الآخر قبل نهاية مدة الاتفاقية بستة أشهر .

مادة ١٢ - تخضع كل مواد هذه الاتفاقية لروح ونص ماجاه في منهاج العمل السياسي والتكميل الاقتصادي الموقع بين رئيس جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية في فبراير عام ١٩٧٤ وما تبعه من تعديلات .

وأيضاً لما جاء في بنود الأئحة الداخلية للجنة الوزارية العليا المشتركة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية .

مادة ١٣ - تسري الأحكام العامة والمالية التي وضعتها اللجنة الوزارية العليا المشتركة عند تنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

مادة ١٤ - تحرر هذا الاتفاق بالمرسوم من نسختين أصلتين باللغة العربية ورق عليه مثلاً حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية .

المرسوم في ١٠ جمادى الآخرة ١٣٩٧ (هـ) الموافق ٢٨ مايو ١٩٧٧ (مـ)

محمود سالم
الرئيس الطاهر يكر
رئيس مجلس الوزراء
عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن المواقف على اتفاق تعاون صحي وطبي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع في الخرطوم بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٧

(ب) نظراً لخطورة بعوضة الحمايا واحتياط تسر بها جمهورية مصر العربية يستمر عمل مكافحة البعوضة المشتركة والقائم حالياً وينظر في تحسينه وتطوره وفقاً لما تقرره الجican الفنية المشتركة الخاصة .
تنظيم ملاج المواطن من أي من البلدين في البلد الآخر :

مادة ٧ :

(أ) المواطنون المتبقون في أي من البلدين والتابعون لجنسية البلد الآخر يتلقون ملاجئهم طبقاً لقواعد المعايير المعالجة مواطن البلد الأصليين .

(ب) المواطنون القادمون للزيارة من أي من البلدين للبلد الآخر والذين تضطرهم الظروف المرضية للعلاج يعاملون على نفس الأساس الوارد في الفقرة السابقة .

(ج) المواطنون الراغبون في الحصول لأي من البلدين لغرض العلاج سواء عن طريق الحكومة أو من تلقاه أقربهم ينظم علاجهم الذي يطرف الآخر وفقاً لما تقرره في المستقبل اللجنة الوزارية المشتركة أولجنة الفنية المشتركة .

في مجال الدواء :

مادة ٨ :

(أ) يدرس الطرفان دساتير الأدوية المعمول بها في كل من البلدين بهدف توحيدتها .

(ب) يتفق الطرفان على تبادل الخبرة والخبراء في مجال تصنيع الدواء وعلى تنفيذ ذلك .

(ج) يتفق الطرفان على تبادل المعلومات الفنية حول الأدوية المستوردة بقصد حماية المواطنين وحماية الإنتاج المحلي من كل منها .

(د) يقدم كل من الطرفين البيانات والنشرات المتوفرة عن إنتاجها المحلي من الأدوية للطرف الآخر بفرض ان يعرف بها .

(هـ) يتعاون الطرفان في مجال الرقابة على الأدوية والعقاقير والمستحضرات الطبية . هذا ويترك أمر تنفيذ هذه المراد وتفاصيل ذلك للجنة الفنية المشتركة وأى بلجان تخصصية تشكلها .

في مجال البحوث :

مادة ٩ :

(أ) يتفق الطرفان على القيام بالبحوث المشتركة في مجالات طب المناطق الحارة والأمراض الوبائية والأمراض المترتبة وخاصة البحوث التطبيقية المقلية التي تتعنى بمعالجة المذاكل الصحية . يتم هذا وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المشتركة .

(ب) يتبادل الطرفان النشرات والدوريات الطبية التي تصدر في كل من البلدين .

(ج) يتبادل الطرفان حضور المؤتمرات العلمية التي تعقد في كل من البلدين .

- (٩) السيد زكي يا توفيق عبد الفتاح ، يحمل محله السيد المهندس عبد الستار مجاهد .
- (١٠) السيد المهندس عبد المظيم أبو العطا ، يحمل محله السيد المهندس إبراهيم شكري .
- (١١) السيد المهندس عيسى عبدالحميد شاهين ، يحمل محله السيد الدكتور محمد حافظ فاتم .
- (١٢) السيد أحمد سعيم طلعت يحمل محله السيد محمد حامد محمود .
- (١٣) السيد الدكتور حامد عبد اللطيف الساعي ، يحمل محله السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد .
- (١٤) السيد الدكتور إبراهيم جيل مصطفى بدران ، يحمل محله السيد الدكتور أحمد فؤاد عزيز الدين .
- (١٥) السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد يحمل محله السيد الدكتور حامد عبد اللطيف الساعي .
- (١٦) السيد محمد متولى عبدالحافظ الشراوى ، يحمل محله السيد المهندس إبراهيم شكري .
- (١٧) السيد عبد المنعم الصاوى ، يحمل محله السيد محمد محمود رياض .
- (١٨) السيد المهندس إبراهيم شكري ، يحمل محله السيد المهندس حسب الله الكفراوى .
- (١٩) السيد المهندس محير مزى استينو ، يحمل محله السيد عبد المنعم الصاوى .
- (٢٠) السيدة الدكتورة آمال عثمان ، يحمل محلها السيد سعد محمد أحمد .
- (٢١) السيد المهندس حسب الله الكفراوى ، يحمل محله السيد المهندس محب رمزى استينو .
- (٢٢) السيد المهندس عبد الستار مجاهد ، يحمل محله السيد الدكتور نعم أبو طالب .
- (٢٣) السيد سعد محمد أحمد ، يحمل محله السيدة الدكتورة آمال عثمان .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع الدستوري :

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ; وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفريض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة ألمانيا الاتحادية لعرض الآثار المبنية بالكتف المرفق لهذا القرار لمدة ثلاثة أسابيع وذلك اعتباراً من ١٩٧٧/١١/٢٤

قرار :

ملدة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تعاون صحى وطبي بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان التي تقرأطبة الموقعة في المطروم بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧ ، وبعدل به اعتباراً من ٢٢/١٠/١٩٧٧ (٢١ ذى القعده سنة ١٢٩٧ - ٢٢ ذى القعده سنة ١٢٧٧) اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تشكيل الوزارة :

قرار :

(المادة الأولى)

يقوم السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم طبقاً لما هو موضح في

لم كل منهم بالكشف المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٧ - ٢٢ ذى القعده سنة ١٢٧٧ (١٩٧٧ - ١٩٧٧)

أنور السادات

الكشف

المرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٧

(١) السيد الدكتور عبد المنعم القيسي (بصفته وزيراً للخطب) يحمل محله السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد .

(٢) السيد الدكتور محمد حافظ عاصم (بصفته وزيراً لشئون مجلس الوزراء وشئون السودان) ، يحمل محله السيد المهندس عيسى عبد الحميد شاهين .

(٣) السيد اسماعيل فهمي ، يحمل محله السيد محمد رياض .

(٤) السيد المهندس أحمد سلطان (بصفته وزيراً للكهرباء والطاقة) يحمل محله السيد المهندس أحمد عز الدين حلال .

(٥) السيد الدكتور أحمد فؤاد عزيز الدين ، يحمل محله السيد محمد حامد محمود .

(٦) السيد المهندس أحمد عز الدين حلال ، يحمل محله السيد المهندس أحمد سلطان .

(٧) السيد الدكتور مصطفى كنان حلبي ، يحمل محله السيد الدكتور أحمد فؤاد عزيز الدين .

(٨) السيد محمد حامد محمود ، يحمل محله السيد أحمد سعيم طلعت .